المسؤولية (الجزائية والإدارية) الناجمة عن التوقيف الإداري غير المشروع في القانون الأردني

خالد سعود بشير الجبور *

10.15849/ZJJLS.240330.13

* قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الزرقاء ، الاردن

* للمراسلة: Kaljbour@zu.edu.jo

تاريخ استلام البحث 2023/07/25

تاريخ قبول البحث 2023/11/06

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع المسؤولية القضائية (الجزائية والإدارية) الناجمة عن التوقيف الإداري غير المشروع في النظام القانوني الأردني من خلال بيان المقصود بالتوقيف الإداري كصلاحية ممنوحة للحكام الإداريين بموجب قانون منع الجرائم رقم7 لسنة 1954، وبيان الشروط الموضوعية والإجرائية التي يجب مراعاتها من قبل الحكام الإداريين. إن الحاكم الإداري أثناء ممارسته لعمله يكون معرضا للمسؤولية القضائية أمام المحكمة الإدارية عن قراراته بالإضافة إلى مساءلته جزائيا بموجب قانون العقوبات.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن الحاكم الإداري يتبع في الإجراءات المتخذة بموجب هذا القانون نفس الأصول المتبعة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبأن القرارات الصادرة عن الحكام الإداريين قابلة للطعن أمام المحاكم وخاضعة للتعقيب الرئاسي، وأوصت الدراسة بإمكانية تعديل القانون ليتوائم مع التطور الذي حصل في الدولة الأردنية، وزيادة التدريب والتأهيل للحكام الإداريين قانونيا ليمارسوا أعمالهم على أكمل وجه.

الكلمات الدالة: الحاكم الإداري، التوقيف الإداري، قانون منع الجرائم

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

Criminal and Administrative Liability Arising from Unlawful Administrative Detention in the Jordanian Legal System

Khaled Soud Basheer Al-Jbour *

*Department of Public law, Faculty of Law, Zarqa University, Jordan.

* Crossponding author: Kaljbour@zu.edu.jo

Received: 25/07/2023.

Accepted: 06/11/2023.

Abstract

This study tackled the topic of criminal and administrative liability arising from unlawful administrative detention in the Jordanian legal system by defining the concept of administrative detention as a power granted to administrative authorities under Law No. 7 of 1954 on the Prevention of Crimes and clarifying the objective and procedural conditions that must be taken into account by the administrative authorities. The administrative ruler is subject to judicial liability by the Administrative Court for his decisions, as well as the possibility of being held criminally accountable under the Penal Code. The study recommended the possibility of amending the law to be in line with the developments that have occurred in the Jordanian state. and to enhance the legal training and qualification of administrative rulers.

Keywords: Administrative ruler, administrative detention, crime-prevention Law.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

المقدمة

لا شك أن الحرية الشخصية من أهم الحقوق التي يجب أن تحترم ويحافظ عليها، لذلك كفلتها دساتير الدول والمواثيق الدولية. إن التوقيف الإداري يستند إلى قانون منع الجرائم الأردني رقم 7 لسنة 1954 الذي منح هذه الصلاحية للحاكم الإداري (المحافظ والمتصرف) باعتباره أحد سلطات الضبط الإداري، إلا أن القانون المذكور لم يعرف التوقيف الإداري تاركا للفقه الإداري التصدي لتعريفه، حيث عرفه هذا الأخير بأنه " إجراء ضبطي مانع للحرية يقضي بوضع الشخص في الحجز لمدة قصيرة نسبيا [1].

يتوجب أن يكون التوقيف الإداري وفق أحكام القانون وأن لا ينطوي على مساس بحريات الأشخاص دون وجه حق، لذلك أحيط بالعديد من الإجراءات والشروط الواجب اتباعها التي تضمن سلامة القرارات الصادرة ومشروعيتها، وبالمقابل تقرر مسؤولية جزائية تتضمن عقوبة، ومسؤولية إدارية تتمثل في الإلغاء والتعويض على من يصدر قرارات فيها مخالفة لأحكام هذا القانون.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في خطورة قانون منع الجرائم الذي يمنح الموظفين الإداريين صلاحيات قضائية تتمثل في التوقيف أو تقييد الحرية، الأمر الذي يوجب على من يقوم بتطبيق هذا القانون أن يراعي التطبيق السليم ضمن الأسس التي حددها القانون بحيث لا يتم التوسع في ذلك، وأن يتم وضع الضمانات اللازمة لمنع التجاوز في تطبيق القانون من خلال تقرير المسؤولية الجزائية والمسؤولية القضائية بالإضافة إلى التعقيب الرئاسي من قبل وزير الداخلية على قرارات الحكام الإداريين.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المسؤولية القضائية (الجزائية والإدارية) المترتبة على قرارات التوقيف الإداري الصادرة عن الحكام الإداريين، لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة في مجال الحريات الشخصية، الأمر الذي يستوجب التطبيق السليم لقانون منع الجرائم.

إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في أن السلطة الممنوحة للحاكم الإداري هي سلطة واسعة جدا وتعتمد على التقدير والقناعة الشخصية وضرورة أن تتواءم مع الحقوق والحريات التي كفلها الدستور للمواطنين وعدم المساس بها إلا في حدود القانون للمحافظة على الأمن والنظام العام، وتثير هذه الإشكالية عدة تساؤلات تتمثل بما يلي:-

1- ما الضوابط التي وضعها قانون منع الجرائم لمواجهة سلطة الحاكم الإداري التقديرية .
2- ما طبيعة التوقيف الإداري، هل هي وقائية أم عقابية.
3- ما الضمانات التي وضعت لضمان عدم مخالفة القانون وتقرير مسؤولية الحاكم الإداري عن قراراته غير المشروعة.
4- ما فعالية الرقابة الإدارية والجزائية على قرارات التوقيف الإداري غير المشروع.

منهجية الدراسة

سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية التي تعرضت لموضوع التوقيف الإداري في التشريع الأردني ومدى تحقيقها للغاية والهدف الذي أراده المشرع وصولا إلى عدة نتائج وتوصيات.

([1]) عبابنة، محمود، التوقيف الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة عمان العربية، 2007، ص10.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

خطة الدراسة

إن دراسة موضوع المسؤولية القضائية الناجمة عن التوقيف الإداري غير المشروع يتطلب أن تقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:-

المبحث الأول:- مفهوم التوقيف الإداري وطبيعته القانونية.

المبحث الثاني:- شروط التوقيف الإداري وأحكامه.

المبحث الثالث:- الرقابة على قرارات التوقيف الإداري وأساسها القانوني.

المبحث الأول:- مفهوم التوقيف الإداري وطبيعته القانونية.

يمارس الحاكم الإداري بموجب قانون منع الجرائم مجموعة من الصلاحيات ومنها التوقيف الإداري الذي يؤدي إلى تقييد حرية الأشخاص لمدة من الزمن بهدف وقاية المجتمع وحماية النظام العام، وسوف نتحدث في هذا المبحث عن الضبط الإداري وعلاقته بالحاكم الإداري في المطلب الأول، ونتناول ماهية التوقيف الإداري وطبيعته القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:- الضبط الإداري وعلاقته بالحاكم الإداري.

تعتبر وظيفة الضبط الإداري من أهم وظائف الإدارة العامة التي تمارسها في سبيل تحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها صيانة النظام العام بعناصره الأربعة : الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، الآداب العامة، ويتجسد في مجموعة من القيود والضوابط التي ترد على حريات الأفراد ونشاطاتهم بهدف المحافظة على النظام العام في الدولة.

ويمكن تعريف النظام العام بأنه (مجموعة القواعد الأساسية والجوهرية المستوحاة من طبيعة المجتمع وخصوصيته، التي يبنى عليها كيان المجتمع وتضمن له الديمومة والاستقرار وتوفر العلاقات السليمة بين مواطنيه، ويجب احترامها وعدم مخالفتها أو الخروج عليها بأي وسيلة أو لأي سبب).[1]

يتضح دور الحاكم الإداري الضبطي في المادة 11 من نظام التشكيلات الإدارية التي أناطت بالمحافظ مهام(المحافظة على النظام العام والآداب العامة وتأمين الراحة العامة)[2].وكذلك المحافظة على الأمن والاستقرار والسلامة العامة وسلامة الأفراد وممتلكاتهم واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لذلك.

ووفقا لأحكام نظام التشكيلات الإدارية يباشر المتصرف هذه المهام، كما يتولى مدير القضاء تنفيذ تعليمات المحافظ أو المتصرف حسب ارتباطه الإداري خاصة ما يتعلق منها بالأمن والنظام العام.

ومن خلال هذه المهام يتجسد الدور الضبطي البارز للحاكم الإداري في محافظته على الأمن والنظام العام، بصفته المستقلة أو بصفته رئيس الإدارة العامة في منطقة اختصاصه.

ويعتبر منع وقوع الجريمة من أهم الغايات التي تبلور منظومة عمل الحاكم الإداري لكونها تكرس المحافظة على الأمن العام بصفته أحد عناصر النظام العام التي تعمل على تحقيق سياسة الدولة الجنائية سواء الوقائية أو العقابية.

ولقد ورد في حكم المحكمة الدستورية رقم1 لسنة 2023 وصف لقانون منع الجرائم بأنه:" قانون وقائي هدفه منع الجريمة ويطبق حصريا على حالات حددتها المادة الثالثة منه"، وتطبيقا لذلك اعتبرت محكمة العدل العليا التوقيف الإداري بأنه: تدبير وقائي

---

[1] الخطيب، محمد نعمان، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد3 ،2019، ص57

[2] نظام التشكيلات الإدارية الأردني رقم 47 لسنة 2000، المادة رقم 11، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4455، الصفحة رقم 3702 تاريخ 2000/9/17.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

عاجل اتخذه المتصرف وفقا لسلطته التقديرية لمواجهة حالة ألجأته إلى اتخاذه، منها مقتضيات النظام العام وضرورات الأمن العام، مستهدفا بذلك حماية المصلحة العامة وسلامة المجتمع" .

المطلب الثاني:- ماهية التوقيف الإداري وطبيعته.

يعتبر التوقيف الإداري من الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة ممثلة بالمحافظ والمتصرف، وينتج عنه تقييد لحرية الأشخاص الموقوفين، وهو بهذا من الإجراءات الاحترازية الهادفة إلى وقاية المجتمع من المخاطر حماية للنظام العام مما قد يتهدده[1]، وسنتناول هذا المطلب من خلال الحديث عن تعريف التوقيف الإداري وطبيعته.

الفرع الأول:- تعريف التوقيف الإداري.

يعرف التوقيف الإداري بأنه إجراء ضبطي مانع للحرية، يقضي بوضع الشخص في الحجز لمدة قصيرة نسبيا، حيث تسلب بمقتضاه حرية الشخص طوال فترة التوقيف وذلك بهدف حماية النظام العام متمثلا بمنع الشخص الموقوف من ارتكاب جريمة [2]. وينصرف مصطلح التوقيف الإداري نسبة إلى مصدره وهو الحاكم الإداري المخول باصداره.

وقد تم تعريفه أيضا بأنه" تقييد حرية الشخص دون محاكمة تمارسه السلطة التنفيذية بموجب الصلاحيات التي منحها لها الدستور والقانون"[3].

كما عرف أيضا بأنه (إجراء إداري وقائي يصدر ضد شخص لم يرتكب جريمة محددة وتأمر به سلطة إدارية استنادا إلى نصوص تشريعية خاصة تنظم هذه الإجراءات، وغالبا ما تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع).[4].

مما سبق يتبين لنا أن التوقيف الإداري هو إجراء يتخذه الحاكم الإداري المختص بموجب القانون بحق كل من يقوم بعمل من شأنه تكدير صفو الطمأنينة العامة، ويشكل خطرا على أمن وسلامة المجتمع وفقا لصلاحية تقديرية ممنوحة له مقيدة بمقتضيات المصلحة العامة.

---

[1] حتاملة، سليم سلامة، أحكام التوقيف الإداري وضماناته الموضوعية والإجرائية، دراسة مقارنة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس،2014، ص 78.

[2] شطناوي، علي خطار، بحث بعنوان حق الأمن الشخصي في التشريع الأردني، مجلة دراسات، العدد الأول، المجلد 24، الجامعة الأردنية، 1997، ص56.

[3] السنوسي، صبري محمد، الاعتقال الإداري، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 7.

[4] المجالي، نظام،الضوابط القانونية الشرعية للتوقيف، مؤتة للبحوث والدراسات،سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، المجلد 5، العدد2، 1990، ص239.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

الفرع الثاني:- طبيعة التوقيف الإداري.

تتعلق سلطات الحاكم الإداري المستمدة من قانون منع الجرائم بمفهوم الأمن العام للمجتمع، الذي يتعلق بالمحافظة على النظام العام بكل عناصره، وهي بالمفهوم الواسع من سلطات الضبط الإداري التي تعرف على أنها(حق السلطات الإدارية المختصة في تنظيم نشاط الأفراد بما تفرضه من قيود وضوابط بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع، ويترتب على ذلك بالضرورة تقييد حرية الأفراد على هدي من أحكام القانون)[1].

ولا شك أن للتوقيف الإداري طبيعتان:وقائية وعقابية نوضحهما تباعا.

أولا:- الطبيعة الوقائية للتوقيف الإداري.

تهدف التدابير الوقائية التي تتخذها سلطة الضبط الإداري إلى المحافظة على النظام العام ووقايته مما يهدده[2]. وقد اعترفت محكمة العدل العليا الأردنية –سابقاً- بهذه الطبيعة الوقائية لقرارات التوقيف الإداري حيث ذهبت إلى تكييف التوقيف الإداري بأنه تدبير وقائي عاجل اتخذه المتصرف وفقا لسلطته التقديرية على مواجهة حالة ألجأته إلى اتخاذه، منها مقتضيات النظام العام وضرورات الأمن العام، مستهدفا بذلك حماية المصلحة العامة وسلامة المجتمع[3].

ثانيا:- الطبيعة العقابية للتوقيف الإداري.

ذهب جانب من الفقه إلى إسباغ الطبيعة العقابية على قرارات التوقيف الإداري[4]، ولا شك أن اعتبار التوقيف الإداري جزاءاً إدارياً يمنع جهة الإدارة من اللجوء إليه إلا إذا كان منصوصا عليه في القانون.

ولكن هذه الآراء لم تلق تأييدا، فالتوقيف الإداري لا يتوافق مع فكرة العقوبة وذلك لأن الشخص لم يرتكب مخالفة ولكن الإدارة الضبطية تخشى أن يرتكب فعلا مخالفا للنظام العام فتقرر توقيفة إداريا.

المطلب الثالث:-التأصيل القانوني لمسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها.

عرفت المسؤولية الإدارية بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الأضرار التي سببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الضارة مشروعة أو غير مشروعة[5].

تقوم المسؤولية الإدارية في حالة حدوث ضرر ما جراء ممارسة الإدارة العامة لنشاطاتها وتصرفاتها، لذا يتوجب على الإدارة أن تتحمل مسؤولياتها تجاه إدارة المرفق العام.ويشهد العالم اليوم تحديات كبيرة ومتنوعة خلقت المزيد من الضغوط وخلقت العديد من التحديات أمام الحكومات لتواجهها وتجبرها على تغيير أساليبها التقليدية في الإدارة وتبني المفاهيم الحديثة إذا أرادت تحقيق أهدافها بكفاءة[6].

لقد أثارت مسألة تحديد قواعد المسؤولية الإدارية ونطاقها الكثير من الجدل لدى الفقه والقضاء، ولم تكن المسؤولية الإدارية معروفة في تشريعات الدول القديمة حتى مطلع القرن التاسع عشر، فالمسؤولية كانت تقتصر على المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية،

---

[1] الطهراوي، هاني علي، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان،2009، ص229.

[2] حتاملة، سليم سلامة، مرجع سابق، ص83.

[3] حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم 1647 لسنة 1995، منشورات مركز عدالة.

[4] ابو كحيل، الأخضر، الحبس الاحتياطي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، ص23

[5] بن مشيش، فريد،المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضرة، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 13.

[6]El-Manaseer, Suhaib Ahmad,And Others, The Impact Of Digital Transformation On Combating Tax Evasion(Electronic Billing System As Amodel),Studies In System,Decision And Control,2023,488,Page 692.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

بالإضافة إلى عدم ظهور فكرة المرفق العام كما هو الحال عليها في وقتنا الحاضر، فالمسؤولية الإدارية ليست وليدة اللحظة، فقد كانت الدول منزهة عن أن تسأل عن أعمالها، ففي فرنسا كانت الدولة معصومة عن الخطأ من منطلق أن السيادة والمسؤولية لا يتفقان، وتشكل تلك الحالة المرحلة الأولى لنشأة المسؤولية الإدارية, ومن ثم تدرجت تلك الفكرة حتى وصلت إلى ما وصلت إليه من تقرير لمسؤولية الإدارة عن دفع الضرر للمتضررين جراء إدارة المرافق العامة [1].

المبحث الثاني:- شروط التوقيف الإداري وأحكامه.

منح المشرع الأردني المحافظ أو المتصرف بموجب قانون منع الجرائم رقم7 لسنة 1954 صلاحية تقديرية في اتخاذ مجموعة من التدابير الضبطية بحق بعض الأصناف المحددين على سبيل الحصر بنص القانون من أجل المحافظة على الأمن والنظام العام ومنع وقوع الجريمة، وسوف يتناول هذا المبحث شروط التوقيف الإداري في مطلب أول وأحكام التوقيف الإداري في مطلب ثان.

المطلب الأول:- شروط التوقيف الإداري.

هنالك مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى يتم اتخاذ قرار التوقيف الإداري وتنقسم هذة الشروط إلى شروط موضوعية وشروط إجرائية نوضحها تباعا.

الفرع الأول:- الشروط الموضوعية.

تتصل هذة الشروط بحالات الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام المادة 3 من قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954 التي يمكن تصنيفها إلى عنصرين: أحدهما ظرفي أو مكاني والآخر شخصي.

أولا:- العنصر الظرفي أو المكاني.

نصت المادة 3 من القانون على أنه " كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه"[2].ويفترض هذا العنصر وجود الشخص في مكان عام أو خاص وبأنه كان على وشك ارتكاب جريمة وبأن تتوافر القناعة لدى الحاكم الإداري بذلك سواء من خلال نتائج التحقيق أو من خلال الكتب الرسمية الواردة من الأجهزة الأمنية أو غيرها.

ثانيا:- العنصر الشخصي.

ويشمل هذا العنصر الأصناف التالية :

1- كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو إيواءهم أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة أو التصرف فيها[3].

ويهدف هذا النص إلى حماية الأموال والممتلكات من الاعتداء عليها، وحتى تتوافر هذة الحالة لا بد أن يكون هنالك تعدد للسوابق الجرمية وهو ما يعرف بالاعتياد، بالإضافة إلى أن يكون هذا الاعتياد منصبا على جرائم اللصوصية، السرقة، حيازة الأموال المسروقة، حماية اللصوص وإيوائهم، المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة أو التصرف فيها.

([1])المناصير، صهيب أحمد عيد، مسؤولية الإدارة العامة عن إدارة مرافقها الإلكترونية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد4، الإصدار 1، 2023، ص15-16.

[2] انظر المادة 3 فقرة 1 من قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954, المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم1173 على الصفحة رقم 141بتاريخ 1954/3/1.

[3] انظر نص المادة 3 فقرة 2من قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954، مشار إليه سابقا.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

2- كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقا بلا كفالة خطرا على الناس[1]. إن تطبيق هذه الحالة يرجع إلى السلطة التقديرية للحاكم الإداري في ضوء كون هذا الشخص من أصحاب السوابق الجرمية أو من الأشخاص الخطيرين على المجتمع استنادا إلى أسباب حقيقية واقعية.

هذة الأصناف المذكورة سابقا وردت على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز التوسع فيها، وقد أكدت المحكمة الدستورية بقرارها رقم 1 لسنة 2023 بالقول أنه" يطبق على حالات حددتها المادة الثالثة منه".[2]

الفرع الثاني :- الشروط الإجرائية.

يتبنى قانون منع الجرائم مجموعة من الأصول الإجرائية التي يتقيد بها الحاكم الإداري وتهدف إلى تطبيق القانون بعدالة وبما ينسجم مع فلسفته الوقائية الهادفة إلى منع ارتكاب الجريمة، وتنقسم إلى نوعين سابقة لحضور الشخص ولاحقة له.

أولا:- الإجراءات السابقة لحضور الشخص.

ويقصد بها الإجراءات التي يجب على الحاكم الإداري أن يتقيد بها قبل طلب الشخص للحضور وتشمل:

1- أن يتصل للحاكم الإداري بأي وسيلة، أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص في منطقة اختصاصه المكاني ينتسب لأي فئة من الفئات الثلاثة الموصوفة في المادة 3 من القانون، والوسيلة قد تكون كتاب من الشرطة أو شكوى أحد المواطنين أو خبر في الصحف.

2- إصدار مذكرة حضور قانونية لإبلاغ الشخص المعني بالحضور أمامه – وذلك وفق نموذج محدد بالقانون- ليبين ما إذا كان لديه أسباب تمنع من ربطه بتعهد، إما بكفالة كفلاء أو بدون ذلك.

3- إلقاء القبض، إذا لم يمثل الشخص المطلوب بمذكرة الحضور التي تم تبليغه إياها أمام المتصرف خلال مدة معقولة، فيجوز للحاكم الإداري أن يصدر بحقه مذكرة قبض على أن تجري محاكمته خلال أسبوع من تاريخ إلقاء القبض عليه.

ثانيا:- الإجراءات اللاحقة لحضور الشخص.

نصت المادة 5 من قانون منع الجرائم على أنه" لدى حضور أو إحضار شخص أمام المحافظ يشرع في التحقيق في صحة الإخبار الذي اتخذت الإجراءات بالاستناد إليه ويسمع أية بينات أخرى يرى ضرورة لسماعها[3].

يتبين من النص السابق أنه يتم مواجهة الشخص وإحاطته بالأفعال المنسوبة إليه ويستمع الحاكم الإداري لأية بينات أخرى ويشرع بالتحقيق معه في مدى صحة الإخبار وسماع دفاعه ويتم تدوين كل ذلك في المحضر.

والجدير بالذكر أنه وفقا لنص المادة 4/5 من القانون تتبع في الإجراءات التي تجري بمقتضى هذا القانون الأصول نفسها المتبعة في الإجراءات الجزائية لدى المحاكم البدائية وذلك فيما يتعلق بأخذ الشهادة بعد اليمين واستجواب الشهود ومناقشتهم وحضور المحامين وتبليغ الأوامر ومذكرات الحضور وسائر المستندات والاعتراض على الأحكام وتنفيذ القرارات)[4].ويشترط في ذلك :

1- أن لا توجه تهمة تختلف عن التهمة المذكورة في الإخبار المشار إليه في مذكرة الحضور .

---

[1] انظر نص المادة 3 فقرة 3من قانون منع الجرائم الأردني رقم 7 لسنة 1954, ، مشار إليه سابقا.

[2] حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم 1 لسنة 2023، الصادر بتاريخ 2023/1/15، موقع قرارك.

[3] انظر نص المادة رقم 1/5 من قانون منع الجرائم رقم 7 سنة 1954، مشار إليه سابقا.

[4] انظر نص المادة رقم 4/5 من قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954، مشار إليه سابقاً.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

2- ليس من الضروري في الإجراءات التي تتخذ بمقتضى هذا القانون بإثبات أن المتهم ارتكب فعلا معينا أو أفعالا معينة.
3- ن لا يزيد التعهد بإلزامه المحافظة على الأمن أو الامتناع عن القيام بأفعال من شأنها أن تكدر صفو الطمأنينة العامة أو أن يكون حسن السيرة[1].

المطلب الثاني :- أحكام التوقيف الإداري.

عندما يحضر الشخص المعني أمام الحاكم الإداري سواء كان ذلك بموجب مذكرة حضور أو مذكرة إحضار والتحقيق معه في صحة الإخبار، ويكون أمام الحاكم الإداري حالتان نوضحهما فيما يلي بالإضافة إلى توضيح ما يتعلق بالكفالة.

الفرع الأول:- الأمر بتقديم تعهد

إذا تبين للحاكم الإداري وجود أسباب كافية بأن هذا الشخص ينتمي لأحد الأصناف المحددة في المادة الثالثة، فإنه يصدر قرارا بأن يقدم تعهدا على أن لا يختلف هذا التعهد عن الموضوع المذكور في مذكرة الحضور أو القبض وأن لا يزيد مقداره أو مدته عن المبلغ أو المدة المذكورين في أي منهما.

الفرع الثاني:- عدم الأمر بتقديم تعهد وإخلاء سبيله

إذا تبين للحاكم الإداري أن الشخص المعني لا يشكل خطرا على الأمن العام وبأنه لا ينتمي للفئات المذكورة في المادة الثالثة من القانون وعدم وجود ضرورة لتكليفه بتقديم تعهد، فيصدر قرارا خطيا ويدون ذلك على الضبط ويفرج عنه إذا كان موقوفا لأجل التحقيق فقط .

الفرع الثالث:- الكفالة

لا بد من التوضيح هنا أن صلاحية الحاكم الإداري بالتوقيف يسبقها وجوب تكليف الشخص المعني بتقديم تعهد، فإذا تخلف عن ذلك يتم توقيفة، مع مراعاة أن موضوع التعهد يجب أن يكون نفس الموضوع الوارد في مذكرة الحضور أو القبض وأن لا يزيد مقداره عن المقدار أو المدة المحددة فيهما، وأن لا يزيد التعهد عن الإلزام بالمحافظة على الأمن أو الامتناع عن أفعال من شأنها أن تكدر صفو الطمأنينة العامة أو أن يكون حسن السيرة، ويجوز للحاكم الإداري أن يرفض قبول الكفيل لأسباب يدونها في الضبط، وإذا انسحب الكفيل بناءً على طلب يقدم للحاكم الإداري لإلغاء كفالتة، فيصدر مذكرة حضور أو قبض للشخص المعني ويكلف بتقديم كفالة جديدة عن المدة المتبقية، وفي حال عدم تقديمها يوقف حتى تقديم كفالة جديدة أو تنقضي المدة المحددة.
وإذا ما رأى الحاكم الإداري أن الكفيل أصبح غير أهل للكفالة، فله أن يطلب تقديم كفيل آخر، وفي حال تعذر ذلك يتم توقيفه حتى يقدم كفيل مليء أو تنقضي المدة المحددة.
وفي حال ثبوت ارتكاب الشخص المكفول مخالفة لأحكام التعهد، يحق للحاكم الإداري مصادرة مبلغ الكفالة أو أن يكلفهم بدفع ذلك المبلغ، وينفذ قرار المصادرة وفق القانون المختص بتحصيل الأموال الأميرية وفقاً للتشريع الناظم لذلك وترتبط مدة التوقيف بالمدة المحددة في قرار إعطاء التعهد وهي سنة واحدة.

[01] انظر نص المادة رقم 5/ 4 من قانون منع الجرائم الأردني رقم 7 لسنة 1954، مشار إليه سابقاً.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

ووفقا لما قررته المادة 9 من القانون، للحاكم الإداري في حال اقتناعه أن بالإمكان الإفراج عن الشخص الموقوف لتخلفه عن تقديم التعهد دون أن يعرض الجمهور أو أي شخص آخر للخطر، أن يرفع بذلك تقريرا إلى وزير الداخلية الذي يجوز له أن يأمر بالإفراج عنه[1].

المبحث الثالث:- الرقابة على قرارات التوقيف الإداري وأساسها القانوني.

إن ضمان احترام مبدأ المشروعية في قانون منع الجرائم يكون من خلال التطبيق السليم لأحكامه لتحقيق العدالة في المجتمع وعدم إيقاع الظلم، ولكن قد تقع الإدارة في أخطاء أثناء تطبيق القانون، لذلك لا بد من وجود جهات تراقب أعمال الإدارة، لذلك هنالك نوعان من الرقابة على أعمال الحكام الإداريين، رقابة إدارية ورقابة قضائية إضافة إلى المسؤولية الجزائية والأساس القانوني لهذه المسؤولية التي سنوضحها تباعا.

المطلب الأول:- الرقابة الإدارية.

نظمت المادة العاشرة من قانون منع الجرائم هذة الرقابة التي تثبت لوزير الداخلية على القرارات الصادرة عن الحكام الإداريين وفق هذا القانون، ولقد وصفت المحكمة الدستورية بقرارها رقم 1 لسنة 2023 هذه الرقابة بأنها " تشكل ضمانة بأن أعمال الحكام الإداريين ضمن المشروعية وتكفل حسن تنفيذ القانون بما يحقق الغاية منه"[2].

وتتمثل هذة الرقابة المحصورة بوزير الداخلية وفق سلطته الرئاسية بمراقبة أعمال المحافظين والمتصرفين، وهي غير محددة بمدة معينة، أما موضوع الرقابة فهو التعهدات التي يتم تقديمها بمقتضى قانون منع الجرائم، وتظهر صلاحية الوزير في إلغاء أي من هذة التعهدات أو تعديلها لمصلحة الشخص الذي قدمها ، ويقوم بها الوزير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أو تظلمات تقدم للوزير.

المطلب الثاني:- الرقابة القضائية.

يعتبر القرار الإداري الذي يصدره الحاكم الإداري بمقتضى قانون منع الجرائم قرارا إداريا يخضع للطعن أمام المحكمة الإدارية وفقا للمادة 5 من قانون القضاء الإداري[3]، وتتعدد أنواع الرقابة القضائية الإدارية على أعمال الحكام الإداريين بموجب قانون منع الجرائم إلى رقابة الإلغاء ورقابة التعويض.

الفرع الأول:- رقابة الإلغاء.

---

[1] انظر نص المادة رقم 9 من قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954، مشار إليه سابقاً.

[2] حكم المحكمة الدستوريه رقم 1 لسنة 2023، مشار إليه سابقاً.

[3] انظر نص المادة 5 من قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5297 على الصفحة رقم 4866 تاريخ 2014/8/17.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

حدد قانون القضاء الإداري الأردني أوجه الطعن بالإلغاء من خلال ما أورده في متن المادة 7/أ التي نصت على ما يلي: " تقام الدعاوى على صاحب الصلاحية في إصدار القرار المطعون فيه أو من أصدره بالنيابة عنه، ويشترط أن تستند الدعوى إلى سبب أو أكثر من الأسباب التالية:[1]

1- عدم الاختصاص.
2- مخالفة الدستور أو القوانين أو الأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.
3- اقتران القرار أو إجراءات إصداره بعيب في الشكل.
4- إساءة استعمال السلطة.
5- عيب السبب.

والجدير بالذكر أن عدم مشروعية القرار الإداري هي أساس مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية، أما إذا صدر القرار سليما خاليا من العيوب التي تؤدي إلى إلغائه فلا مسؤولية على الإدارة مهما بلغت جسامة الضرر الذي يصيب الأفراد من جراء ذلك[2]، فإذا ما صدر قرار التوقيف دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون منع الجرائم فإن القرار يكون مشوبا بعيب الشكل والإجراءات مستوجبا للإلغاء[3]، وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا سابقا بقولها " إذا أصدر الحاكم الإداري قراره المشكو منه بعد أن قام بالإجراءات المنصوص عليها في المواد 3،4،5،8 من القانون فإن القرار المطعون فيه يكون موافقا للقانون ولا يشوبه عيب من عيوب القرارات الإدارية"[4].

الفرع الثاني:- رقابة التعويض.

تقوم مسؤولية الحاكم الإداري في التعويض عن قراراته غير المشروعة على ثلاثة أركان كما أقرته محكمة العدل العليا سابقا في أحكامها، الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما[5] .

لقد منحت المادة 5/ب من قانون القضاء الإداري الاختصاص للمحكمة الإدارية بالنظر في طلبات التعويض عن الأضرار اللاحقة نتيجة القرارات والإجراءات المنصوص عليها في المادة 5/أ من القانون إذا رفعت إليها تبعا لدعوى الإلغاء، حيث جاء في قرار محكمة العدل العليا سابقا بأن " استعمال المحافظ صلاحياته المخولة إليه بموجب قانون منع الجرائم دون أن تقوم بالمستدعي الحالات المنصوص عليها في ذلك القانون يشكل خطأ جسيما لأنه صدر بشكل مخالف للقانون ويكون من حق المستدعي الحصول على تعويض لجبر ما لحق به من ضرر مادي ومعنوي"[6].

---

[1] انظر نص المادة رقم 7/أ من قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014، مشار إليه سابقاً.

[2] شطناوي، علي خطار، مسؤولية الادارة العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر،عمان،2008، ص201-208.

[3] حتاملة، سليم سلامة، مرجع سابق، ص92.

[4] حكم محكمة العدل العليا الأردنية – سابقاً- رقم453/ 2002 ، جلسة تاريخ 4/ 2 / 2002، منشورات مركز عدالة.

[5] القضاه، عامر مفلح، سلطة الحاكم الإداري المستمدة من قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك،2012 ، ص113.

[6] حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم 91 جلسة تاريخ 1995/10/22، منشورات مركز عدالة.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

إن قضاء الإلغاء يختلف عن قضاء التعويض، إذ يعتبر كل عيب من العيوب التي تؤدي إلى عدم المشروعية سببا كافيا وموجبا لإلغاء القرار الإداري، في حين لا يعتبر كل عيب من هذه العيوب سببا كافيا وموجبا للتعويض[1].

ويرى الباحث أن هذه الرقابة على قرارات التوقيف الإداري إذا ما تم تطبيقها بصورها المختلفة فإنها تشكل ضمانة مهمة لتحقيق التطبيق السليم لأحكام القانون وتحقيق العدالة.

المطلب الثالث:-المسؤولية الجزائية عن قرارات الحاكم الإداري.

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها الصلاحية التي تتوافر لدى الشخص لكي يتحمل الجزاء الجنائي الذي ينص عليه القانون نظير ما ارتكبه من جريمة، سواء كان ذلك الجزاء متمثلا في عقوبة أو تدبير احترازي[2].

وقد اشترط المشرع الأردني في المادة 1/74 من قانون العقوبات[3] لقيام المسؤولية الجزائية أن يتوافر لدى الشخص مرتكب الفعل المكون للجريمة الوعي والإرادة، ومن الممكن أن يتعرض الحاكم الإداري لمساءلة جزائية عن أعماله إذا تمت بشكل مخالف للقانون.

الفرع الأول:- جريمة حجز الحرية .

لقد نصت المادة 178 من قانون العقوبات على أنه:"كل موظف أوقف أو حبس شخصا في غير الحالات التي نص عليها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة"[4]، وبالتالي يمكن أن يكون الحاكم الإداري عرضة للملاحقة القانونية الجزائية عن جرم حجز الحرية إذا كان قراره غير مشروعا، فالأصل أن الأفراد لهم حرية، فلا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون[5]، وبخلاف ذلك يكون الموظف مرتكبا لجريمة التعدي على الحرية، ومن التطبيقات القضائية لهذه الجريمة ما جاء بقرار لإحدى المحاكم الجزائية، تجد المحكمة أن المشتكى عليه بالحق الشخصي وهو موظف عام بوظيفة متصرف في لواء البادية الشمالية الغربية قام بتوقيف المشتكي المدعي بالحق الشخصي من تاريخ 2003/12/7 إلى 2003/12/8 دون وجه حق خلافا لأحكام المادة 178 من قانون العقوبات وسندا لما تقدم تقرر المحكمة إدانة المشتكى عليه بالجرم المسند إليه والحكم علية بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم وإلزامه بتأدية مبلغ 2500 دينار قيمة الادعاء بالحق الشخصي وذلك بدل الأضرار المادية والمعنوية وتضمينه الرسوم والمصاريف[6].

الفرع الثاني :- إساءة استعمال السلطة أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

---

[1] الجازي، جهاد و أبو حجيلة، عبد الله، بحث بعنوان المسؤولية الإدارية عن قرارات التوقيف الإداري غير المشروعة في النظام القانوني الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد44، العدد1، 2017، ص318.

[2] نجم، محمد،شرح قانون العقوبات /القسم العام، دار الثقافة، عمان،2005، ص262.

[3] انظر المادة رقم 1/74 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1487بتاريخ 1960/1/1.

[4] انظر نص المادة رقم 178 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، مشار إليه سابقا.

[5] انظر نص المادة 8 الفقرة 1 من الدستور الأردني، 1952.

[6] عبابنة، محمود، التوقيف الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام، مرجع سابق، ص10-11.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

نصت المادة 1/182 من قانون العقوبات على أنه" 1- كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشرة ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين[1].

ووفقا لنص المادة 7/أ من قانون القضاء الأردني فإنه يشترط أن تستند الدعوى على سبب أو أكثر من الأسباب التي تم إيرادها ومنها إساءة استعمال السلطة.

ولا بد من الإشارة إلى أنه قد تم الطعن بعدم دستورية قانون منع الجرائم أمام المحكمة الدستورية وقد صدر الحكم رقم 1 لسنة 2023 وخلاصته أن النصوص القانونية موضوع هذا الطعن تخلو من أية شبهة دستورية وبالتالي قررت المحكمة رد هذا الطعن، وبذلك درأت المحكمة الدستورية أية شبهات حول عدم دستورية هذا القانون.

المطلب الرابع:- الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية.

يرى جانب من الفقه أن أساس فكرة المسؤولية هو مبدأ المساواة بين الجميع في تحمل الأعباء والتكاليف أمام المرافق العامة [2]. ويرى البعض الآخر أن أساس المسؤولية الإدارية هو فعل الغير، وليست شخصية ولا يمكن محاسبة شخصية الإدارة المعنوية [3].

ويرى جانب آخر أن الأساس الذي تقوم عليه فكرة المسؤولية الإدارية هو نشاط أعوانها والمخاطر التي تنجم عن هذا النشاط في ظل إدارة المرفق العام، وأن المسؤولية المدنية لا تصلح أساسا لقيام المسؤولية الإدارية، لا سيما تلك القواعد المتعلقة بأعمال التابع والمتبوع، إذ إن علاقة الموظف بإدارته هي علاقة تنظيمية لا عقدية، وبالتالي لا يمكن أن تنطبق قواعد المسؤولية المدنية على الضرر المتحقق جراء إدارة المرافق العامة، وبالتالي ستقف عاجزة عن معالجة التعويض عن الضرر في حال لم يعرف الموظف المتسبب به[4] .

وقد تبنى المشرع الأردني والقضاء الإداري الأردني مبدأ المسؤولية الإدارية تجاه قرارات الإدارة غير المشروعة المبنية على الخطأ وعلاقة السببية وتحقق الضرر، إذ إن مجرد صدور الحكم بإلغاء القرار الإداري غير المشروع لا يستوجب قيام المسؤولية الإدارية بالتعويض، وبالتالي قيامها بتعويض المضرورين في حال ثبوت عدم مشروعية تلك القرارات، ولكن لم يأخذ المشرع بالمسؤولية الإدارية في التعويض عن الخطأ المرفقي، إذ إنه يحيل بذلك إلى الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية [5]

الخاتمة

---

[1] انظر المادة 182 الفقرة 1 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، مشار إليه سابقا.

([2]) محيو، أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وخالد بيوض، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص213.

([3]) ملويا، لحسين بن شيخ آث، دروس في المسؤولية الإدارية، المسؤولية على أساس الخطأ، الكتاب الأول، دار الحلزونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص8.

([4])الطماوي، سليمان، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، ترجمة وتحقيق عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة وحسين إبراهيم خليل، الطبعة 7، المجلد 3، دار الفكر العربي، 2015، ص 116-117.

([5]) المناصير، صهيب أحمد عيد، مسؤولية الإدارة العامة عن إدارة مرافقها الإلكترونية، مرجع سابق، ص17-18.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

لقد تناولت هذة الدراسة موضوع المسؤولية القضائية(الجزائية والإدارية) الناجمة عن التوقيف الإداري غير المشروع في النظام القانوني الأردني من خلال بيان مفهوم التوقيف الإداري وطبيعته القانونية، وكذلك بيان شروط التوقيف الإداري الموضوعية والإجرائية وبيان أحكامه وتوضيح مدى المسؤولية المترتبة على الحاكم الإداري جراء قرارات التوقيف، سواء كانت المسؤولية الإدارية أو القضائية أو الجزائية .

أولا: النتائج :

1- من الضمانات الواردة في هذا القانون أنه تتبع في الإجراءات التي تجري بمقتضى هذا القانون الأصول نفسها المتبعة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لدى المحاكم البدائية، وذلك فيما يتعلق بأخذ الشهادة بعد اليمين واستجواب الشهود ومناقشتهم وحضور المحامين وتبليغ الأوامر ومذكرات الحضور وسائر المستندات والاعتراض على الأحكام وتنفيذ القرارات.

2- إن السلطة الممنوحة للحكام الإداريين قابلة للطعن أمام المحاكم إداريا وجزائيا، كما أنها خاضعة للتعقيب الرئاسي من قبل وزير الداخلية، خاصة أن هذه القرارات تكون في الغالب مبنية على الاعتقاد والقناعة.

3- أزالت المحكمة الدستورية بقرارها رقم 1 لسنة 2023 أية شبهة بعدم دستورية هذا القانون وذلك بعد أن تم الطعن أمامها بعد دستورية قانون منع الجرائم رقم7 لسنة1954.

ثانيا: التوصيات:

1- قانون منع الجرائم تم وضعة عام 1954 في بدايات الدولة الأردنية لمواجهة ظروف أمنية واجتماعية في حينه، تختلف عن الظروف الموجودة اليوم، مما يستدعي إجراء بعض التعديلات لكي يتواءم مع التطور الذي وصلت إليه الدولة الأردنية، وذلك من خلال استعمال كلمات محددة اللفظ لا تحتمل التأويل ووضع بعض الضوابط على ممارسة الحكام الإداريين لهذه الصلاحيات تجنبا لأي خروج على مقتضيات تحقيق العدالة والمحافظة على الأمن والنظام.

2- زيادة الدورات والتدريب والتأهيل للحكام الإداريين خاصة المستجدين والمتعلقة بكيفية التعامل مع قانون منع الجرائم من قبل مختصين لضمان سلامة التطبيق الصحيح للقانون، والنظر في إمكانية أن يكون الحكام الإداريون من الحاملين لشهادات القانون نظرا لكونهم يمارسون أعمالا قانونية، ولأنهم أقدر على فهم النصوص القانونية وتطبيقها.

3- ضرورة التأكيد على التطبيق السليم لقانون منع الجرائم بشكل يجعل القرارات متوافقة مع الأحكام الصحيحة للقانون وتدرأ عنها الطعن أمام القضاء الإداري أو القضاء الجزائي، وإن وجود مخالفات من بعض الحكام الإداريين ليس مبررا للمسّ بهذا القانون، وإنما يجب التعامل مع هذه المخالفات ومن قام بها وفق ظروفها ونطاقها.

4- بما أن التوقيف القضائي هو الأصل، فيجب التأكيد على أن لا تلجأ الإدارة إلى التوقيف الإداري إلا في أضيق الحدود التي لا يمكن معها الحفاظ على أمن المجتمع إلا من خلال هذا الإجراء وتفعيل العمل بالضمانات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع العامة

1. نجم، محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان،2005.
2. السنوسي، صبري محمد، (1998)، الاعتقال الإداري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
3. شطناوي،علي خطار، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان،2008.
4. الطهراوي، هاني، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
5. محيو، أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وخالد بيوض، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 .
6. ملويا، لحسين بن شيخ آث(2008)، دروس في المسؤولية الإدارية، المسؤولية على أساس الخطأ، الكتاب الأول، دار الحلزونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
7. الطماوي، سليمان، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، ترجمة وتحقيق عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة وحسين إبراهيم خليل، الطبعة 7، المجلد 3، دار الفكر العربي، 2015.

ثانيا: الرسائل العلمية

1- رسائل الدكتوراة:

- عبابنة، محمود، التوقيف الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، 2007.
- أبو كحيل، الأخضر، الحبس الاحتياطي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989.

2- رسائل الماجستير:

- القضاة، عمر مفلح، سلطة الحاكم الإداري المستمدة من قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك،2012.
- بن مشيش، فريد، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضرة، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

ثالثا: الأبحاث العلمية

1. حتاملة، سليم سلامة، أحكام التوقيف الإداري وضماناته الموضوعية والإجرائية ، دراسة مقارنة ،مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، 2014.
2. المجالي، نظام،الضوابط القانونية الشرعية للتوقيف،مؤتة للبحوث والدراسات،سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة مؤتة، المجلد(5)، العدد(2)، 1990.
3. شطناوي، علي خطار، بحث بعنوان حق الأمن الشخصي في التشريع الأردني،مجلة دراسات،العدد الأول، المجلد24، الجامعة الأردنية، 1997.
4. الخطيب، محمد نعمان، مجلة دراسات،علوم الشريعة والقانون،المجلد 46، العدد3، 2019.
5. الجازي، جهاد و احجيلة، عبد الله، بحث بعنوان المسؤولية الإدارية عن قرارات التوقيف الإداري غير المشروعة في النظام القانوني الأردني، مجلة دراسات،علوم الشريعة والقانون ،مجلد44،العدد1، 2017.
6. المناصير، صهيب أحمد عيد، مسؤولية الإدارة العامة عن إدارة مرافقها الإلكترونية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد4، الإصدار 1، 2023.
7. EL-MANASEER, SUHAIB AHMAD,AND OTHERS, THE IMPACT OF DIGITAL TRANSFORMATION ON COMBATING TAX EVASION(ELECTRONIC BILLING SYSTEM AS AMODEL),STUDIES IN SYSTEM,DECISION AND CONTROL,488,2023.

رابعا: التشريعات

1. الدستور الأردني لسنة 1952.
2. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
3. قانون منع الجرائم الأردني رقم 7 لسنة 1954.
4. قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014.
5. نظام التشكيلات الإدارية الأردني رقم47 لسنة 2000.

خامسا: الأحكام القضائية

1. حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم 1 لسنة 2023.
2. حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم1647 لسنة 1995، منشورات مركز عدالة
3. حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم 2002/453، تاريخ 2002/2/4، منشورات مركز عدالة.
4. حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم 91، تاريخ 1995/10/22، منشورات مركز عدالة.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024